حكم المسح على الكنادر مع الشراب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل نتمنى منكم توضيحا لحكم المسح على الكنادر مع الشراب. الحمد لله المسح على ما يسمى اليوم - 00:00:00

بالكنادر يأخذ حكم المسح على الخفين لانها من جملة الخفاف وجميع ما قرره العلماء رحمهم الله تعالى من احكام المسح على الخفين تأتي مباشرة في مسألة المسألة الكنادر فكما انه يجوز المسح على الخفين فكذلك يجوز المسح على الكنادر - 00:00:20

وكما انه وكما ان المسح على الخفين يتوقت بيوم وليلة للمساء للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر فكذلك نقوله في الكنادر وكما ان تقدم الطهارة شرط في صحة المسح على الخفين فكذلك نقوله فيما يسمى بالكنادر - 00:00:46

وكما ان السنة هي المسح مرة واحدة على الخفين فكذلك المسح مرة واحدة على الكنادر. وكما انه يشترط للمسح على الخفين ان تكون طاهرة فلا تكون نجسة او متنجسة فكذلك نقوله في المسح على الكنادر. فاذا اي - 00:01:06

شيء نقوله في المسح على الخفين نقوله في الكنادر لانها نوع من انواع الخفاف وان اختلفا مسماها فالحكم واحد والرخصة اما في كل ما يغطى به الرجل سواء كان من الكنادر بمختلف اشكالها وتباين اجناسها او ما يسميه العسكريون بالمسطار - 00:01:26

كل ذلك يأخذ حكم المسح على الخفين. فاذا كانت هذه الكندرة كبيرة بمعنى تغطي الكعب يعني تغطي المحل المفروض. فان الانسان اذا مسح عليها فلا يجوز له ان فان الانسان اذا ابتدأ المسح عليه - 00:01:46

فانه لا يجوز له ان يخلعها. كما نقوله في ان الانسان اذا ابتدأت مدة المسح ثم خلع الخف فان طهارته تبطل فان عفوا فانه لا يجوز ان يمسح عليه الا بعد طهارة الا بعد طهارة جديدة. فكذلك الكنادر - 00:02:06

اذا مسحت عليها وابتدأت مدة المسح في حقك وهي من اول مسحة بعد حدث فانها فانك متى ما خلعت هذه الكنادر فانا فانه لا يجوز لك ان تمسح عليها بعد ذلك الا بطهارة الا بطهارة جديدة. واذا كان واذا كانت الكنادر - 00:02:26

دون الكعبين. اذا كانت الكنادر دون الكعبين ولكن يغطي بقية الكعبين بالشراب اللي يلبس تحت الكنادر ثم يمسح على الكنادر والشراب فحينئذ تكون الكندرة مجموعة مع الشراب هي التي تتعلق بها الطهارة - 00:02:46

لا يمسح فلا فاذا خلع الكنادر والشراب فاذا خلع الكنادر اه والشراب فانه لا يجوز له ان يعيد لبسهما لبسهما الا بعد الطهارة الجديدة. الا بعد ان يلبس الا بعد ان يتطهر طهارة كاملة - 00:03:06

وما نقوله في المسح على الكنادر نقوله كذلك في المسح على الجوارب. فاذا جميع ما يغطي القدم سواء كان خفا بمختلف اشكاله وتباين اجناسه او كان جوربا وهو الشراب فانا ما نقوله في الخفين نقوله في جميع ما يغطي القدم - 00:03:26

اذا الخلاصة ان هذه الكندرة اذا كانت تغطي الكعبين ثم مسحت عليها وابتدأت مدة المسح وهي عليك يعني اول مسحة بعد حدث كانت عليها فان الحكم يتعلق بها. فمتى ما خلعتها فلا يجوز لك ان تواصل المسح - 00:03:47

الا بعد طهارة جديدة والله اعلم - 00:04:07